



بحث بعنوان

”الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

رقم (3) لسنة 2001 م.”

مقدم من الطالبة :- ريم عايد سعيد حمدان .

بإشراف الدكتور :- محمد الشلالدة .

كلية الحقوق – الدراسات العليا

دراسة تحليلية

## المقدمة :-

الأصل أن الحكم متى أصبح نهائياً وجب تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، ما لم يجز القانون تنفيذها قبل ذلك .

ونظراً لخطورة العقوبة ، إذ هي تمس أهم حقوق الأفراد ، فإذا لم تحط بالضمانات القوية تحولت إلى سلاح قاس في يد السلطة العامة ، وعصفت عن طريقها بالحريات الفردية على نحو لا يمكن تقبله .<sup>1</sup>

ومن أهم الضمانات مبدأ شخصية العقوبة ، وهذا ما نص عليه القرآن الكريم بقوله "ولا تزر وازرة وزر أخرى"<sup>2</sup> ، ثم جاء العلم الجزائي ليؤكد أن الجرائم لا يعاقب عليها غير جناتها ، والعقوبات شخصية محضة ولا تنفذ إلا على من أوقعها القضاء عليه ، فلا يكون هناك إنابة في المحاكمة ، ولا يكون هناك إنابة في التنفيذ .<sup>3</sup>

ومن هذه الضمانات أيضاً نظام إشكالات التنفيذ ، فالمنفذ ضده بدون جدال يجب أن تتوفر له كافة الضمانات التي تكفل له درء الضرر ، ومن هنا يبرز دور إشكالات التنفيذ من حيث أنها عوارض قانونية تعترض التنفيذ وتتضمن ادعاءات يبيدها المحكوم عليه أو غير المحكوم عليه أمام القضاء ، بحيث لو صحت هذه الادعاءات لأثرت في التنفيذ إيجابياً أو سلبياً ، إذ يترتب على الحكم في الإشكال أن يكون التنفيذ جائزاً أو غير جائز ، صحيحاً أو باطلاً ، يمكن الاستمرار فيه أو يجب وقفه أو الحد منه ، ويمكن القول أن إشكالات التنفيذ هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن تنفذ بريئاً من تنفيذ خاطئ أو حتى محكوماً عليه من تعسف السلطة في التنفيذ .<sup>4</sup>

## الهدف من الدراسة .

تهدف هذه الدراسة للوقوف على موضوع إشكالات التنفيذ في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، وخاصة لقلة المراجع والكتب القانونية والكتب الفقهية التي تناولت هذا الموضوع الهام ، ودراسة موقف الفقه والقضاء من موضوع الإشكالات في التنفيذ للأحكام الجزائية ، وبيان الإطار القانوني الذي يحكم إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية .

<sup>1</sup> أحمد عبد الظاهر الطيب ، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 1989 ، الصفحة 7.

<sup>2</sup> سورة فاطر ، آية 18 .

<sup>3</sup> إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، محمد صبحي محمد خطيب ، 2010 ، موقع الكتروني scholar.najah.edu .

<sup>4</sup> 8 أحمد عبد الظاهر الطيب ، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 1989 ، الصفحة

## إشكالية وأسئلة البحث :-

إن هذه الدراسة تتطلب منا الإجابة عن العديد من التساؤلات أهمها ، ماهية إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية ؟ وما هو الإطار والتكييف القانوني لإشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية ؟ وما هي الإجراءات التي تحكمها من حيث رفعها والفصل فيها ؟ كل هذه التساؤلات سيتم الإجابة عنها من خلال هذه الدراسة.

## خطة ومنهجية البحث :-

كانت هذه الدراسة عبارة عن دراسة تحليلية حسب القانون الإجرائي الجزائي الفلسطيني وتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث وهي على النحو التالي :-

- المبحث الأول :- ماهية الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية .
- المطلب الأول :- تعريف إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية .
- المطلب الثاني :- أنواع الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية .
- المطلب الثالث :- تمييز الإشكال عما يختلط به من مفاهيم .

- المبحث الثاني :- محل إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية وشروطها وأسبابها .
- المطلب الأول :- محل الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية .
- المطلب الثاني :- شروط الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية .
- المطلب الثالث :- أسباب الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية .

- المبحث الثالث :- الطبيعة القانونية للإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية وإجراءاتها والفصل فيها .

- المطلب الأول :- السند القانوني لنظام الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي .
- المطلب الثاني :- التكييف القانوني للإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية .
- المطلب الثالث :- إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ والفصل فيه .

## المبحث الأول :- ماهية الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية .

الأصل أنه متى أصبح الحكم نهائياً وحب تنفيذ الحكم ( العقوبة) المحكوم بها ما لم يجز القانون تنفيذها قبل ذلك ،ومن المتطلبات الأولى للعدالة تنفيذ الأحكام الجنائية تنفيذاً مطابقاً للقانون ، وأن يمتد إلى الأشخاص المقصودين بها فحسب (المحكوم عليه)، وذلك طبقاً للأوضاع وفي الحدود التي وضعها القانون ، إلا أن هناك إشكالات تطرأ على التنفيذ وتسمى بإشكالات تنفيذ الحكم الجزائي وهذا ما سنبينه في المبحث الأول ولتحديد ماهية الإشكال في التنفيذ يتعين علينا تعريف إشكالات التنفيذ ، ونوعيتها وتمييز الإشكال عما يختلط به من النظم الأخرى وهذا ما سيرد في هذا المبحث ، مقسماً ذلك إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول والمتمثل بتعريف إشكالات التنفيذ في الحكم الجزائية ، والمطلب الثاني والمتمثل بأنواع الإشكالات في التنفيذ ، والمطلب الثالث والمتمثل بتمييز الإشكال في التنفيذ عما يختلط به من الأنظمة الأخرى .

### المطلب الأول :- تعريف إشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية .

لم يرد تعريف الإشكال في التنفيذ في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والذي نظم الأشكال في التنفيذ في الباب الثالث ، الكتاب الرابع منه وذلك في المواد (420-424) ولكن عرفه الفقه بأنه الإشكال الذي يحيط بالسند التنفيذي سواء في ذلك نقصان المادي أو القانوني أو نقصان الصفة النهائية التي توجب التنفيذ أو نقصان الحالات التي تسمح بالتنفيذ المؤقت ولذلك يخرج عن إشكالات التنفيذ أي مسألة تتعلق بالبطلان سواء المطلق أو النسبي وكذلك أي مسألة لا تمس السند التنفيذي.<sup>5</sup>

وفي نفس الاتجاه عرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه " نزاع في شأن القوة التنفيذية للحكم من حيث وجود هذه القوة أو من حيث الكيفية التي يتعين أن يجري بها التنفيذ"<sup>6</sup>

وهناك رأي من الفقه ينتقد التعريفات السابقة وذلك لأنها ربطت بين الإشكال في التنفيذ والسند التنفيذي ، أي حصرت الإشكال في كل منازعة تتعلق بالسند التنفيذي وهذا ليس صحيحاً لأن نطاق الإشكال يشمل حالات كثيرة لا تتعلق بالسند التنفيذي وحسب وإنما تتعلق بالتنفيذ ذاته ومثال على ذلك تنفيذ العقوبة على غير المحكوم عليه طالما أن الحكم قد حدد المحكوم عليه تحديداً دقيقاً، ففي

<sup>5</sup>بالفقه وأحكام النقض ، الطبعة الأولى ،1980،الصفحة 1295مأمون سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً

الدكتور محمود نجيب حسني ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة، 1998، الصفحة 1030<sup>6</sup>

هذه الحالة لا يكون صحيحاً نسب ذلك على السند التنفيذي وإنما على التنفيذ ذاته ، وكذلك إذا وقع التنفيذ بغير العقوبة المحكوم بها سواء من حيث نوعها أو كمها أو حول خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة أو طريقة حساب مدة العقوبة ، فكل هذه الحالات يكون السبب هو التنفيذ ذاته وليس السند التنفيذي.

ويعرف هذا الرأي الإشكال في التنفيذ بأنه نزاع قضائي حول شرعية تنفيذ الحكم ، وهذا التعريف يشمل عنصرين هما : وجود نزاع قضائي وأن يتعلق النزاع بشرعية تنفيذ الحكم "7، وعرف الفقه أيضاً الإشكال في التنفيذ هو عبارة عن نزاع قضائي الغرض منه وقف إجراءات التنفيذ لأسباب قانونية يتعارض معها تنفيذ الحكم.

والإشكال وفقاً لما استقرت عليه أحكام القضاء هو تظلم من إجراء تنفيذ الحكم مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم وتتصل بإجراء تنفيذه ، فهو يعد أحد الوسائل القانونية للاعتراض على تنفيذ الأحكام .<sup>8</sup>

فالإشكال في التنفيذ هو كل منازعة تتعلق بالتنفيذ وترفع إلى القضاء للفصل فيهما بحكم يقضي في صحة التنفيذ أو ينظم إجراءاته أو يؤثر على سيره .<sup>9</sup>

وبناءً على تعريف الفقه والقضاء للإشكال في التنفيذ يتضح أنه :-

1- يخرج من نطاق الإشكال في التنفيذ كل مسألة تتعلق بإجراءات الدعوى التي صدر فيها الحكم المستشكل في تنفيذه.

2- يخرج من نطاق الإشكال في التنفيذ كل مسألة تتعلق بموضوع الدعوى التي فصل فيها الحكم المستشكل في تنفيذه صراحة أو ضمناً .

3 - إشكالات التنفيذ لا تعتبر نعيماً على الحكم بل نعيماً على تنفيذه.

4- القاعدة العامة في قبول الإشكال في التنفيذ أن يكون سببه قد جرى بعد صدور الحكم باعتباره منصباً على إجراءات التنفيذ ، فمبنى الإشكال دائماً وقائع لاحقة على صدور الحكم لا سابقة عليه .

5 - لا يجوز الاستشكال في حكم صادر برفض طعن على حكم صادر برفض الدعوى.

6 - الأصل في قبول الإشكال في التنفيذ سواء بطلب وقف تنفيذ الحكم أو الاستمرار في تنفيذه أن يجد سببه بعد صدور الحكم فهو باعتباره منصباً على إجراءات التنفيذ يكون مبناه دائماً وقائع لاحقة على صدور الحكم ، منها ما هو ذو طبيعة مادية وما هو ذو طبيعة قانونية ، فإن استجدت واقعة ذات

الدكتوران احمد محمد براك و ساهر الوليد ، تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني ، الطبعة الأولى ، ، 2014 الصفحة (240-241)

(241)

<sup>8</sup> eastlawsacademy.com الإشكال في تنفيذ الأحكام والأوامر الجنائية موقع الكتروني

إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء دار محمود للنشر والتوزيع 1995 الصفحة 12. الدكتور محمود سامي قرني<sup>9</sup>

طبيعة من هاتين الطبيعيتين، ومثلت واقعاً اعتبر في نظر جهة الإدارة سبباً له أثر موقف لتنفيذ الحكم ويتم الحكم بذلك من خلال المحكمة التي تنظر الإشكال.<sup>10</sup>

بعد ما تم ذكره يمكننا إيراد التعريف المعتمد لإشكالات التنفيذ على أنها كل منازعة تتعلق بالتنفيذ ، وترفع إلى القضاء للفصل فيها بحكم يقضي في صحة التنفيذ ، أو ينظم إجراءاته أو يؤثر في سيرها ، وأنها منازعات تتضمن ادعاءات لو صحت لأثرت في التنفيذ ، أو يترتب عليها أن يصبح التنفيذ جائزاً أم غير جائز.<sup>11</sup>

وإن إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية نوعان إشكالات وقتية وإشكالات موضوعية وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني وذلك بعد الانتهاء من تعريف الإشكال في التنفيذ .

## المطلب الثاني :- أنواع الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية.

إن إشكالات تنفيذ الحكم الجنائي نوعان فأحدها وقتي والآخر موضوعي وسنبينهما على النحو التالي :-

### أولاً :- الإشكال الوقتي.

الإشكال الوقتي هو الذي يرد على تنفيذ حكم بطلب وفقه مؤقتاً لحين الفصل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن ما زال مفتوحاً أي صدور حكم جنائي بات في الدعوى ، فالمستشكل يطلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً ليتم الفصل في موضوع الدعوى جنائياً، ومن الأمثلة على الإشكال الوقتي أن يطعن المحكوم عليه بالنقص في الحكم الصادر هذه من محكمة الجناح المستأنفة ثم يرفع إشكالاً بطلب وقف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الطعن بالنقص ، أو أن يطعن المحكوم عليه بالتماس إعادة النظر في الحكم لحين الفصل في الالتماس . ويتضح أنه إذا فصل في الطعن المرفوع عن الحكم كأن فصل في الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر وكان ذلك قبل الفصل في الإشكال ، فالإشكال هنا يضحى عديم الجدوى يتعين رفضه.

فسلطة المحكمة في الإشكال الوقتي تنحصر في وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع.

<sup>10</sup> eastlawsacademy.com الإشكال في تنفيذ الأحكام والأوامر الجنائية موقع الكتروني

<sup>11</sup> ، 21. أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1989، الصفحة

## ثانياً :- الإشكال الموضوعي .

ففي هذه الحالة يطلب المستشكل وقف تنفيذ الحكم نهائياً أو منع تنفيذه حتى بعد أن يجوز حجية بالأمر المقضي ، ومن الأمثلة على الإشكال الموضوعي ، منازعات التنفيذ المتعلقة بسند التنفيذ ذاته مثل التنفيذ بحكم منعدم أو بحكم بعد انقضاء الدعوى أو العقوبة بمضي المدة ، والمنازعات المتعلقة باحتساب مدة العقوبة المحكوم بها ، وتمتد سلطة المحكمة في الإشكال الموضوعي لتشمل وقف تنفيذ الحكم نهائياً أو تصحيح تنفيذه ، إذا ما توافر سبب صحيح لمنع التنفيذ أو التصحيح<sup>12</sup> .

وبعد الانتهاء من توضيح أنواع إشكالات التنفيذ ، سنتناول في المطلب الثالث المفاهيم التي يمكن أن تختلط بمفهوم إشكالات التنفيذ وتمييزها .

## المطلب الثالث :- تمييز الإشكال عما يختلط به .

لتمييز الإشكال عما يختلط به من النظم الأخرى سنتناول الإشكال في التنفيذ والطعن في الحكم ، وتصحيح الخطأ المادي في الحكم ، وتفسير الحكم .

## أولاً :- الفرق بين الإشكال في التنفيذ وبين الطعن في الحكم .

يختلف الإشكال في التنفيذ عن الطعن في الحكم فيما يتعلق بموضوع كل منهما ، فموضوع الإشكال في التنفيذ هو ما يتعلق بإجراءات التنفيذ ، أما موضوع الطعن في الحكم هو الحكم ذاته والإجراءات التي استند إليها ، فالإشكال في التنفيذ يفترض التسليم بوجود الحكم وصحته وصحة الإجراءات السابقة عليه ولكن ما يتعلق بالإشكال في التنفيذ هو الإجراءات اللاحقة على صدور الحكم ويقتصر على مناقشة قوة الحكم التنفيذية أو إجراءات تنفيذية . أما الطعن في الحكم فهو يرد على الحكم ذاته فيتم مناقشة وجوده وصحته ، ويناقش كافة الإجراءات السابقة عليه التي تتعلق بصور هذا الحكم . وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في قولها :- " إن الإشكال في التنفيذ هو نعي على التنفيذ لا على الحكم " فالإشكال لا يعد أحد طرق أو وسائل الطعن في الأحكام فهذه الوسائل محده في القانون على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال .

وبناءً على ذلك فإن الإشكال في التنفيذ لا يجوز أن يستند على أسباب تعيب الحكم في ذاته، مثال ذلك الاستناد على أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي محكمة غير مختصة ، أو أن الحكم لا يتضمن أسباباً (غير مسبب) وهناك استثناء على هذه القاعدة وهو أنه يجوز للإشكال في التنفيذ الاستناد إلى انعدام الحكم والذي يعني أصلاً عدم وجود سبب قانوني للتنفيذ مما يؤثر تأثيراً ملموساً وجوهرياً على صحة إجراءات التنفيذ .

<sup>12</sup>التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقہ ، دكتور عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف بالإسكندرية الصفحة 39  
إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية فقهاً وقضاءً دار الكتب القانونية إبراهيم سيد أحمد الصفحة 17

ونتيجة لذلك وبناءاً على التمييز ما بين الإشكال في التنفيذ والطعن في الحكم ، تكون المحكمة المختصة بنظر الإشكال ليس لها أي سلطة أو صلاحية لتقدير صحة الحكم ، ولا يجوز لها أن تستمد من الاعتبارات التي تتصل لصحة الحكم مبررات قبول الإشكال ورفضه.

فالإشكال ليس وسيلة غير مباشرة للطعن في الحكم ، ولا يجوز أن يتخذ على هذا النحو .<sup>13</sup>

### ثانياً :- تصحيح الخطأ المادي في الحكم .

نصت المادة (283) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا وقع خطأ مادي في الحكم لا يترتب عليه البطلان ، تتولى المحكمة التي أصدرته تصحيحه من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب الخصوم ، ويتم التصحيح في غرفة المداولة ، ولها أيضا بناءاً على طلب وكيل النيابة العامة تصويب كل خطأ مادي وقع في قرار الاتهام " .

فالخطأ المادي هو ذلك الخطأ الذي لا يترتب عليه أي أثر قانوني ، فلا يؤدي إلى البطلان ولا إلى الخطأ في القانون ، فبالتالي هو خطأ تعبيرى لا يترتب على تصحيحه أي تغيير في المعنى المقصود، ويجوز تصحيحه في أي وقت ولو بعد أن حاز الحكم قوة الشيء المقضي به . ومن قبيل الخطأ المادي الخطأ في اسم القاضي أو عضو النيابة أو أحد الخصوم أو في تاريخ الجلسة أو تاريخ الواقعة أو في رقم المادة التي بني الحكم عليها . والخطأ المادي في الحكم كما هو واضح الشرح السابق يختلف اختلافاً كلياً عن الإشكال في التنفيذ التي تم تبيانه سابقاً . فالدعوى يطلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم يستكمل تكوين السند وإعداده للتنفيذ بمقتضاه ، أما إشكالات التنفيذ هي منازعات قانونية في التنفيذ لو صحت لأثرت فيه ، وإذا رفعت دعوى تصحيح الخطأ أمام قاضي الإشكال فإنه يقضي بعدم الاختصاص ، إلا إذا كان الحكم المطلوب تصحيحه صادر منه في دعوى الإشكال إذ تختص المحكمة التي أصدرت الحكم بتصحيح أخطائه طبقاً للمادة (283) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في الطعن (2076) لسنة 1984 .<sup>14</sup>

### ثالثاً :- تفسير الحكم والإشكال في التنفيذ .

الأصل أنه لا يجوز لقاضي الإشكال أن يفسر ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو إبهام فالمحكمة التي أصدرت الحكم هي المختصة في تفسيره ، اللهم إلا إذا كان الحكم صادراً منه في دعوى الإشكال فيجوز له في هذه الحالة تفسير ما التبس أو غمض من عباراته في الحكم من عبارات.

أما إذا رفعت الدعوى أمام قاضي الإشكال ابتداء بطلب تفسير الحكم وليس بطلب مثلاً وقتي متعلق بالتنفيذ فهنا يكون على القضاء الحكم بعدم الاختصاص . وبالتالي هناك اختلاف واضح بين كل من

<sup>13</sup> مرجع سابق ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، محمود ونجيب حسني الصفحة (1032-1033)

<sup>14</sup> التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء الفقه، عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق، الصفحة 99-102 .



تفسير الحكم والإشكال في التنفيذ ، فتفسير الحكم هو أمر متعلق بالسند التنفيذي أي استكمالته بتوضيح ما شابه من غموض أو إبهام وإزالة ما يلحق به من لبس وبالتالي هو متعلق بذات الحكم . أما الإشكال في التنفيذ هو منازعة قضائية تتعلق بالتنفيذ دون أن يكون لها أي علاقة بالحكم من حيث توضيحه أو إزالة غموض أو أن لبس في الحكم .

وبالتالي فإن أي طلب لتصحيح الحكم أو تفسيره لا يشكل إشكالاً في التنفيذ ، فهو لا ينشأ عن التنفيذ أو أثناءه وبناءً على نزاع بين النيابة والمنفذ ضده .<sup>15</sup>

#### رابعاً:- تمييز الإشكال في التنفيذ عن العقوبات المادية في التنفيذ .

يختلف الإشكال في التنفيذ عن العقوبات و الإشكالات المادية في التنفيذ ، فإشكالات التنفيذ هي عبارة عن منازعة تقام أمام القضاء وذلك بسبب التنفيذ لوقفه مؤقتاً أو نهائياً ومثاله عدم خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة ، أو عدم مصادقة رئيس الدولة على حكم الإعدام ، أو إخضاع المرأة الحامل المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية لمعاملة على خلاف ما نص عليه المشرع ، أو عدم احتساب مدة الإيداع في المستشفى من مدة العقوبة إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة سالبه للحرية بمرض استدعى نقله إلى المستشفى .

أما العقوبات المادية التي يتم التعرض لها أثناء التنفيذ فهي ليست من أسباب الإشكال في التنفيذ فهذه العقوبات يتم التغلب عليها بالقوة الجبرية والشرطية ومثال ذلك أن يقوم أصحاب البناء المحكوم بهدمه بمنع الآلات التي تستخدم في الهدم من الشروع في عملية الهدم .<sup>16</sup>

#### خامساً:- تمييز بين الإشكال الوقتي والإشكال القطعي .

الإشكال الوقتي هو الذي يهدف إلى إيقاف تنفيذ الحكم مؤقتاً حتى يفصل في النزاع على وجه بات في موضوع الدعوى .

أما الإشكال القطعي هو الإشكال الذي يهدف إلى إيقاف تنفيذ الحكم على وجه نهائي وقد يثار على الرغم من صدور حكم بات في الدعوى .<sup>17</sup>

بعد الانتهاء من تمييز الإشكال في التنفيذ عما يختلط به من النظم الأخرى نكون قد انتهينا من تبيان المبحث الأول والآن سوف ننتقل إلى المبحث الثاني ، فبعد تعريف إشكالات التنفيذ وتبيان أنواعها وتمييزها عن غيرها من الأنظمة لا بد لنا من تبيان هذه الإشكالات ومحلها وشروطها وأسبابها وهذا ما سنبيّنه في المبحث الثاني.

<sup>15</sup> مرجع سابق التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء الدكتور عبد الحميد الشواربي الصفحة 106/105

<sup>16</sup> مرجع سابق تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع القضائي الدكتور احمد براك وساهر الوليد الصفحة 247/246

<sup>17</sup> bilakouod.com موقع الكتروني ، إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية

## المبحث الثاني :- محل إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية وشروطها وأسبابها .

في هذا المبحث سوف نبين ما هو محل الإشكال في التنفيذ ، وما هي شروط الإشكال في التنفيذ ، وماهي أسباب الإشكال في التنفيذ مقسماً هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وهي على النحو التالي : محل الإشكال في التنفيذ والمتمثلة في المطلب الأول ، وشروط الإشكال في التنفيذ والمتمثلة في المطلب الثاني ، وأسباب الإشكال في التنفيذ والمتمثلة في المطلب الثالث .

### المطلب الأول :- محل الإشكال في التنفيذ .

الإشكال في التنفيذ إما أن يتعلق بالنزاع حول وجود السند التنفيذي وقوته التنفيذية أو بالنزاع حول مطابقة التنفيذ لما ورد في الحكم ، أو النزاع حول مدى مطابقة التنفيذ لشروطه وهذه الحالات تذكر على النحو التالي:-

أولاً :- النزاع حول وجود الحكم .

في حالة عدم وجود الحكم أو السند التنفيذي أي بمعنى آخر انعدام السند التنفيذي ، ففي هذه الحالة يحق للمنفذ ضده أن يستشكل في هذا التنفيذ، فمثلاً لا يجوز التنفيذ استناداً إلى قرار إداري فالقرار الإداري لا يعتبر حكماً يجيز التنفيذ ، وهذه الحالة تجوز لسلوك طرق الطعن وكذلك لسلوك طريق الإشكال في التنفيذ . وهناك العديد من الأمثلة على انعدام الأحكام ، كصدور الحكم من قاض تقرر عزله ، أو من قاض ليس له صلاحية في تلك القضية ، أو صدور الحكم ومن ثم صدور قانون يلغي نص التجريم أو عفو عام فكل من هذه الأحكام منعدمة ويجوز الاستشكال في تنفيذها.

ثانياً :- النزاع حول قابلية الحكم للتنفيذ ( القوة التنفيذية) .

عندما يكون السند التنفيذي غير قابل للتنفيذ فوراً فهنا لا تكون له القوة التنفيذية ولايجوز تنفيذه ولكن إذا تم تنفيذه يمكن للمنفذ ضده أن يرفع إشكالاً في التنفيذ ، فهذه الحالة تعني أن السند التنفيذي قد اكتملت له شروط وجوده ومع ذلك لم يصل إلى المرحلة التي يكون فيها متمتعاً بالقوة التنفيذية . ومثال ذلك الحكم الصادر بالإعدام قبل استنفاد طريق الطعن بالنقص أو قبل مصادقة رئيس الدولة .

ثالثاً:- النزاع حول مدى مطابقة التنفيذ للحكم .

عندما يكون الحكم المراد تنفيذه موجود من الناحية القانونية ، وقابل للنفذ فوراً دون قيد أو شرط ، أي يتمتع بالقوة التنفيذية ، ولكن تكون هناك مشكلة في أن التنفيذ للحكم غير مطابق لما ورد فيه ، ومثال أن يصدر حكم بالحبس البسيط فيتم تنفيذه مع الشغل أو صدور حكم بالغرامة فيتم حبس المحكوم عليه أو صدور حكم على 1 ويتم تنفيذه على 2 فهذه الحالة ( الخطأ في شخصية المحكوم عليه تدخل في النزاع حول مدى مطابقة التنفيذ للحكم ).

رابعاً:- النزاع حول مدى مطابقة التنفيذ لشروطه.

إن عملية التنفيذ لها ضوابط وقيود فرضها المشرع ، فعلى الشخص المخول بالتنفيذ الالتزام بهذه الضوابط واحترامها وإلا عدت عملية التنفيذ فاقدة لشروطها ولهذه الحالة أمثلة كثيرة ومنها أن يتم احتساب مدة العقوبة من يوم التوقيف لا من يوم القبض أ أن تحسب مدة العقوبة السالبة للحرية بحساب الأشهر الميلادية مع عدم الأخذ بأن الشهر 30 يوماً ، عدم خصم مدة الإيداع في مؤسسة علاجية من مدة العقوبة ، أو عدم خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة ، أو تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في غير مراكز لإصلاح والتأهيل أو عدم وضع المصاب بمرض عقلي في مصلحة علاجية ليتم علاجه .

وبالنتيجة فإن أي مخالفة للقواعد القانونية المقررة في تنفيذ الأحكام تجيز للمنفذ ضده رفع الإشكال في التنفيذ<sup>18</sup> .

بعد الانتهاء من شرح محل الإشكال في التنفيذ سننترق إلى الشروط الواجب توافها في الإشكال في التنفيذ وذلك في المطلب الثاني .

### المطلب الثاني :- شروط الإشكال في التنفيذ .

يجب لقبول الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي توافر عدة شروط منها ما يتعلق بشخص المستشكل ومها ما يتعلق بالحكم المستشكل في تنفيذه ومنها ما يتعلق بأسباب الإشكال في التنفيذ ، وسنبينها على النحو التالي :-

<sup>18</sup> تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني الدكتوران احمد براك ساهر الوليد الطبعة الأولى 2014 الصفحة 250/247

## الفرع الأول :- الشروط الواجب توافرها في شخص المستشكل.

### أولاً :-الصفة .

يجب أن يكون المستشكل صفة في رفع الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي وبناءً على النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 يكون رفع الإشكال في التنفيذ من المحكوم عليه حيث نصت المادة (420) على أنه " كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم " وأيضاً أعطى المشرع لغير المحكوم عليه الحق في رفع الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي وذلك بناءً على المادة (423) والتي نصت على أنه " إذا ما حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه ، يفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في النصوص السابقة " فهنا في حالة ما إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه يحق للغير رفع الإشكال في التنفيذ ، وفي حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه حيث نصت المادة (424) على أنه " إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه يرفع الأمر إلى المحاكم المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون أصول المحاكمات المدنية "19، وبناءً على نصوص القانون لم يعط المشرع الحق للنيابة العامة في رفع الإشكال في التنفيذ ، وذلك لاعتبار النيابة العامة السلطة التي تشرف على تنفيذ الأحكام الجزائية وذلك طبقاً للمادة (1/395) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت على أنه " تتولى النيابة تنفيذ الأحكام الصادرة في دعاوي الجزائية وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة مباشرة " . ولكن منع حرمان النيابة العامة من رفع دعوى الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي إلا أنه تم إعطائها الحق في وقف التنفيذ بصورة مؤقتة دون اللجوء إلى القضاء حيث نصت المادة (422) على أنه " للنيابة العامة عند الاقتضاء، وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً لأسباب صحية "

### ثانياً :-المصلحة .

إن القاعدة العامة لرفع الدعاوى المدنية توافر شرط المصلحة في رفعها ، فلا يجوز أي دعوى بدون توافر شرط المصلحة ، وفي الدعوى الجزائية إن الاختصاص الأصيل لرفع الدعوى الجزائية هو للنيابة العامة مع بعض الاستثناءات، وبالنسبة للإشكال في التنفيذ فيشترط لقبول الإشكال في التنفيذ توافر مصلحة للمستشكل من رفع الإشكال ، وهذه المصلحة تتحقق في حالة إذا كان التنفيذ يؤدي إلى هدار مصلحة المستشكل بتهديدها للخطر .

<sup>19</sup> قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001

مرجع سابق تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني صفحة 250-252  
eastlawsacademy.com موقع الكتروني الإشكال في تنفيذ الأحكام والأوامر الجنائية

ومع ذلك فإن شرط المصلحة يتوافر متى كان يمكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، ومثال ذلك إذا كان الحكم المنفذ إغلاق المحل ، فيكون الإشكال مقبولاً من جانب توافر شرط المصلحة فإذا قضت المحكمة المختصة بنظر الإشكال بوقف التنفيذ يعاد فتح المحل .

وتنتفي المصلحة بالنسبة المستشكل إذا لم يكن بالإمكان إعادة الحال إلى ما كانت عليه كما لو كان الحكم صادراً بعقوبة سالبة للحرية وتم تنفيذها على المحكوم عليه ، أو بإزالة مبنى وأزيل فعلاً .

فبالنتيجة يكون الإشكال مقبولاً إذا كان من الممكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه مثل إغلاق المحل ونفذ إغلاقه ماذا قضى بإيقاف التنفيذ أعيد فتح المحل ، وتنتفي المصلحة في رفع الإشكال في التنفيذ إذا كان الحكم المستشكل فيه قد أصبح باتاً ولا يمكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه<sup>20</sup> ، وبناءً على هذا قضت محكمة النقض المصرية بهذا ، وقد قضت محكمة النقض المصرية بقولها :- "إذا رفع المحكوم عليه إشكالاً طلب فيه وقف التنفيذ ، وحكم برفضه، فطعن في هذا الحكم بطريق النقض، وكان الظاهر مما أورده في طعنه أن الحكم قد تم تنفيذه عليه فهذا الطعن لا يكون ثمة وجه لنظره لعدم الجدوى"<sup>21</sup>

وتنتفي المصلحة أيضاً في حالة إلغاء الحكم المستشكل في تنفيذه ، ويعني ذلك زوال السند التنفيذي مما لا يجعل للتنفيذ محلاً ، فلا يكون بالتالي للإشكال في التنفيذ محل<sup>22</sup>.

ولكن اشترط المصلحة في قبول الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي لا يغير بالضرورة أن يكون تنفيذ الحكم قد بدأ فعلاً ، ويعين ذلك أن الضرر قد وقع بالفعل ، فشرط المصلحة يتوافر طالما أن الضرر وشيك الوقوع أي هناك تهديد بالخطر ، وبالتالي يقبل الإشكال في التنفيذ إذا صدر عن النيابة العامة عمل من الأعمال التي يدل على أن التنفيذ للحكم قريب ، كما لو تم إعلان المحكوم عليه بالحكم وطلب منه الخضوع لإجراءات التنفيذ .

هكذا نكون قد انتهينا من الشروط الواجب توافرها في شخص المستشكل ، والآن سيتم شرح الشروط الواجب توافرها في الحكم ، المستشكل في تنفيذه ، وذلك في الفرع الثاني .

### الفرع الثاني :- الشروط الواجب توافرها في الحكم المستشكل في تنفيذه.

يشترط في الحكم المستشكل في تنفيذه أن يكون صادراً من محكمة تتبع القضاء العادي وأن يكون الحكم مما يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية التي نص عليها القانون ، فإذا كان الحكم صادراً من إحدى المحاكم الإستئنافية فإن القضاء لا يختص بدعوى الأشكال في التنفيذ، وقد قضت محكمة النقض

<sup>20</sup> محمود نجيب حسني، مرجع سابق، الصفحة (1048-1049)

<sup>21</sup> نقض جنائي مصري 1948/12/20، مجموعة القواعد القانونية ، ج 7 ص 693

<sup>22</sup> محمود نجيب حسني ، مرجع سابق الصفحة 1049

تطبيقاً لذلك بأنه إذا كان الحكم المستشكل في تنفيذه صادراً من محكمة أمن الدولة (طوارئ) فإن القضاء العادي لا يختص بنظر الإشكال في تنفيذه.

وبعد هذا الشرح نكون قد استوفينا من شرح المطلب الثاني والمتعلق بشروط الإشكال في التنفيذ وسننتقل الآن إلى المطلب الثالث والخاص بأسباب الإشكال في التنفيذ.

### **المطلب الثالث :- أسباب الإشكال في التنفيذ.**

لكل شيء سبب يبنى عليه ، فالإشكال في التنفيذ يتعين أن تتوافر له أسبابه التي يجب أن تكون قائمة على سند قانوني وإلا قضي بعدم قبول هذا الإشكال، فالسبب القانوني لأي دعوى هو الفعل الذي تولد عنه الحق المدعى به، أو هو الأساس لاكتساب الحق المدى به ، أو هو الأساس في اكتساب الحق في المطالبة بالشيء المراد الحصول عليه من الدعوى<sup>23</sup>. وبناءً على آراء الفقهاء هناك اختلافاً في وجهات النظر في تحديد أسباب الإشكال في التنفيذ فمنهم من قسمها إلى مجموعات يندرج تحت كل منها مجموعة من الأسباب التي يكون بينها قدر من التجانس ، ولكن ما يهمنا أن يكون السبب في الإشكال لا يوجد بينه وبين الموضوع علاقة ، ويعني ذلك عدم مساس الإشكال بالموضوع ، وتكون هذه الأسباب إما شكلية أو موضوعية أو غير ماسة بالموضوع<sup>24</sup>.

### **الفرع الأول :- الإشكال المرفوع من المحكوم عليه.**

إذا كان الإشكال مرفوعاً من المحكوم عليه فلا يتم قبوله إلا إذا كان الإشكال منصباً على الأسباب التالية:

أولاً :- انعدام السند القانوني للتنفيذ.

إن الادعاء بعدم وجود السند التنفيذي يعتبر سبباً للإشكال في التنفيذ ، وهذا الأمر منطقي فالتنفيذ يفترض وجود سند تنفيذي صحيح له قوة الأمر المقضي به فإذا لم يوجد سند تنفيذي أو وجد ولكنه لم تكن له القوة التنفيذية كان التنفيذ غير جائز قانونياً . فالانعدام هو عدم وجود الإجراء القانوني من الناحية القانونية وهو أمر مختلف عن البطلان الذي ينجم عنه عيب يشوب العمل الإجرائي دون أن يصل الأمر إلى حد المساس بوجود العمل الإجرائي ، والفرق بين الانعدام والبطلان هو أن البطلان يعني عدم الصحة في الإجراء أما الانعدام هو عدم الوجود للإجراء ، فبالتالي العمل المنعدم مختلف عن العمل الباطل ، فالانعدام لا يترتب أي أثر ، أما البطلان يترتب آثاراً قانونية<sup>25</sup> ، ومثال على الحكم

<sup>23</sup> أحمد عبد الظاهر الطيب ، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة سنة 1989 الصفحة 123

<sup>24</sup> محمد يوسف مصطفى علي ، إشكالات التنفيذ الجنائية ، دراسة مقارنة وفقاً لآراء القضاء منشأة المعارف الاسكندرية 2008 صفحة 160

<sup>25</sup> محمود نجيب حسني بشرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية القاهرة الطبعة 2 1988 الصفحة 646 والصفحة 549

مرجع سباق تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني الصفحة 256

المنعدم الحكم الغيابي الصادر في المخالفات والجنح إذا لم يتم إعلانه خلال المدة المقررة لتقادم الدعوى الجزائية تنقضي الدعوى ويزول الحكم باعتباره آخر إجراءاتها فإذا أريد تنفيذه كان هذا التنفيذ لا سند قانوني له ومن ثم يكون سبباً للإشكال في التنفيذ.<sup>26</sup>

ثانياً :- انتفاء القوة التنفيذية عن الحكم .

فإذا كان الحكم مفقوداً إلى القوة التنفيذية كأن يكون الحكم قابلاً للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف ولم تنقضى مواعيد الطعن فإذا تم التنفيذ فإنه يكون قد وقع على حكم لم يكتسب القوة التنفيذية تطبيقاً لما نصت عليه المادة (394) من قانون الإجراءات الجزائية " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية إلا إذا أصبحت نهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

كما ويكون الحكم مفقوداً للقوة التنفيذية إذا صدر وكان يحتوي على حكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ ، ففي هذه الحالة إذا تم التنفيذ على المحكوم عليه يحق له الاستشكال في التنفيذ وذلك لأن الحكم المنفذ ضده ليس يحكم نهائي ، وأيضاً في حالة إذا صدر حكم نهائي بالعقوبة على فعل معين ومن ثم صدر قانون جديد نسخ ما قبله فيلغي الفعل المجرم بذلك الحكم فلا يكون لهذا الحكم أي قوة تنفيذية .<sup>27</sup>

ثالثاً :- وجود نزاع يتعلق بمقدار العقوبة وأنواعها .

كما لو ادعى المحكوم عليه بالغرامة بأنه يراد التنفيذ عليه بمبلغ يزيد عن مقدار الغرامة المحكوم بها ، أو أن يدعي المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأنه يراد التنفيذ عليه بمدة تزيد عن المدة التي يجب تنفيذها ، أو عدم خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها ، هذا بالسنة لمقدار العقوبة، أما بالنسبة لنوع العقوبة فالعقوبات أنواع منها السالبة للحرية ومنها الغرامات ... الخ ، فإذا كان الحكم بالغرامة وكان يراد التنفيذ على المحكوم عليه بالحبس بدلاً منها ففي هذه الحالات يحق للمنفذ ضده ( المحكوم عليه) أن يرفع الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي فهذه الحالات إحدى أسباب رفع الإشكال في التنفيذ .<sup>28</sup>

رابعاً :- وجود سبب وجوبي لوقت التنفيذ.

هناك احتمالات يضعها المشرع في حالات معينة تخص العقوبات فكما نعلم أن العقوبات درجات أشدها الإعدام وأقلها الغرامة ، فعند الحكم بالإعدام وضع المشرع استثناء على تنفيذ هذه العقوبة

<sup>26</sup> تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني ، مرجع سابق الصفحة 255

<sup>27</sup> التعليمات القانونية في تنفيذ الأحكام الجنائية ، محمد حلمي عبد العاطي المكتبة القانونية الطبعة الأولى 1970 الصفحة 153

<sup>28</sup> تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني مرجع سابق الصفحة 256

أيوّف وجوبي لتنفيذها وذلك حسب المادة (414) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي نصت على أنه : لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل فإذا وضعت مولوداً حياً تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بالنزول من عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد " وكذلك في حالة إصابة المحكوم عليه بمرض عقلي فقد نصت المادة (404) على أنه " إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بجنون فعلى النيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية حتى يبرأ وفي هذه الحالة ستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من العقوبة المحكوم بها " فكل من الحالتين السابقتين أوجدت سبباً للوقف الوجوبي للتنفيذ.<sup>29</sup>

### الفرع الثاني :- الإشكال المرفوع من غير المحكوم عليه .

كما تم ذكره في السابق أن الفقه اختلف في تحديد وجهة واحدة لتقسيم أسباب الأشكال في التنفيذ ، وبناءً على القانون الفلسطيني فإن الأشكال إذا كان مرفوعاً من غير المحكوم عليه فإنه يكون مستنداً إلى أحد الأمرين ، الأول والذي يتعلق بالنزاع في شخصية لمحكوم عليه ، والثاني والمتعلق بتنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غير المتهم ، وهما على النحو التالي :-

#### أولاً :- النزاع حول شخصية المحكوم عليه .

إن أهم المبادئ التي تحكم القانون الجنائي هو مبدأ شخصية العقوبة والوارد في المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل والتي تنص على أنه :- " العقوبة شخصية ، وتمنع العقوبات الجماعية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، ولا عقاب على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون " .

يعد النزاع حول شخصية المحكوم عليه ، أحد أسباب الإشكال في التنفيذ وأخطرها ، وقد تضمنها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (423) والتي تنص على أنه :- " إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه ، يفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في المواد السابقة " ، ويكون النزاع حول شخصية المحكوم عليه ، عندما يشرع بتنفيذ الحكم ويدعي المنفذ ضده أنه ليس الشخص المعني بالحكم القضائي وإنما المعني هو شخص آخر يشتهبه معه بالاسم ظن وبناءً على ذلك يرف الإشكال في التنفيذ .

ولكن يجب التنويه إلى ثلاثة حالات للتمييز ما بين إذا كان هناك نزاع في شخصية المحكوم عليه أم لا ، وهي على النحو التالي :-

<sup>29</sup> قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 .  
تنفيذ الجزاء في التشريع الفلسطيني ، مرجع سابق ، الصفحة 257 .



- 1- تسليم المحكوم عليه بأنه المعني بالحكم ولكنه يدعي أنه غير المتهم .
- 2- تسليم المحكوم عليه بأنه المتهم ولكنه يدعي عدم ارتكاب الجريمة أو أنه غير مسؤول جزائياً عنها .
- 3- ادعاء الشخص المنفذ عليه بأنه ليس الشخص المعني بالحكم ، وإنما المعني به شخص آخر يشتهبه معه بالاسم .

فالحالتين الأولى والثانية لا تقبلان الإشكال في التنفيذ لأنهما ينصبان على الحكم ذاته ، وكما تم ذكره سابقاً أن الإشكال في التنفيذ لا ينصب على الحكم وإنما على التنفيذ ذاته .

أما الحالة الثالثة فهي تقبل الإشكال في التنفيذ لأنه ينصب على التنفيذ لا على الحكم .<sup>30</sup>

**ثانياً :- النزاع من غير المتهم حول الأموال التي يتم التنفيذ عليها .**

نصت المادة (424) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه : " إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه ، يرفع الأمر إلى المحاكم المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون أصول المحاكمات المدنية " ، فإذا ادعى شخص غير المتهم ملكية الأموال التي يراد التنفيذ عليها فهنا يتم رفع الإشكال ولكن كما هو مقرر في قانون أصول المحاكمات المدنية وبشرط أن يكون الحكم المستشكل في تنفيذه من الأحكام المالية مثل الغرامة والتعويضات والمصاريف ، ولا يعتبر من تلك الأحكام الإزالة أو الهدم أو الغلق .<sup>31</sup>

هكذا نكون قد انتهينا من شرح أسباب الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية ، ولكن يجب التنويه إلى أن تقسيم هذه الأسباب تم على نحو الإشكال المرفوع من المحكوم عليه والإشكال المرفوع من غير المحكوم عليه ، ولذلك سوف نورد تقسيم آخر بالذكر لأسباب الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي ، وهي على النحو التالي :-

قسمت هذه الأسباب إلى ثلاثة أسباب :-

- 1- أسباب الإشكال في التنفيذ المتعلقة بالحكم من حي صلاحيته سنداً تنفيذياً ، والتي تتضمن الأسباب التالية :-
- عدم وجود حكم يصلح سنداً قانونياً للتنفيذ .

محمد صبحي محمد خطيب ، إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، 2010 ، رسالة ماجستير ، موقع <sup>30</sup> scholar.najah.edu الإلكتروني ،

تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني ، مرجع سابق ، الصفحة 257-258 .<sup>31</sup>

- انتفاء القوة التنفيذية عن الحكم .

2- أسباب الإشكال في التنفيذ ونطاقه ، كنوع العقوبة ومدتها .

3- أسباب المتعلقة بشخص المحكوم عليه والتي تتضمن الأسباب التالية :

- النزاع حول شخصية المحكوم عليه .

- الادعاء بوجود سبب يوجب إرجاء (تأجيل) التنفيذ .

- مخالفة إجراءات التنفيذ للقانون .

هكذا نكون قد أنهينا من شرح المطلب الثالث والمتعلق بأسباب الإشكال في التنفيذ وبالتالي

نكون قد انتهينا من المبحث الثاني والمتعلق ب

والآن سننتقل إلى الناحية التطبيقية للإشكال في التنفيذ فما هي الطبيعة القانونية للإشكال في التنفيذ ؟ وما هي الإجراءات التي يتم اتخاذها لرفع الإشكال ؟ هذا ما سنوضحه في المبحث الثالث والأخير والمتعلق بالطبيعة القانونية للإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية وإجراءاتها والفصل فيها .

## المبحث الثالث :- الطبيعة القانونية للإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية وإجراءاتها والفصل فيها .

ثار الخلاف حول طبيعة مرحلة التنفيذ وهل تعتبر مرحلة إدارية أم مرحلة قضائية ، وبالتالي إلحاقها بالسلطة التنفيذية ، أم بالسلطة القضائية ، ونتيجة لذلك أوصى الفقه بوجود إشراف القاضي على تنفيذ الأحكام ، وللإجابة عن هذا السؤال في هذا المبحث سنبين السند القانوني للإشكالات في التنفيذ للأحكام الجنائية وذلك في المطلب الأول ، والتكييف القانوني للإشكالات في التنفيذ والمتمثل في المطلب الثاني ، وإجراءات رفع الإشكال في التنفيذ والفصل فيه وذلك في المطلب الثالث .

### المطلب الأول :- السند القانوني لنظام الإشكال في التنفيذ .

إن السند القانوني لنظام الإشكال في التنفيذ هو حرص الشارع على أن ينفذ الحكم على الوجه المطابق للقانون أي تنفيذه بالصورة التي أصدرته المحكمة المختصة ، وذلك تحقيقاً للغاية التي وجدت من أجلها الدعوى الجنائية والتي تمثل صدور حكم بات فاصل فيها ، وبالتالي تنفيذ هذا الحكم على الوجه الصحيح وإلا فإن الغاية لا تتحقق من الدعوى الجزائية ، فقيمة الحكم تكمن في تنفيذه الصحيح المطابق للقانون .

ونتيجة لذلك فإن لسند القانوني لنظام الإشكال في التنفيذ هو ضمان أن تنقضي الدعوى بحكم صحيح من حيث أسلوب تنفيذه .<sup>32</sup>

ومن ناحية أخرى يستند نظام الإشكال في التنفيذ إلى مبدأ الشرعية فمبدأ الشرعية يعني أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ولا يجوز عقاب الشخص إلا على الأفعال اللاحقة لنفاد القانون التي ينص عليها ، ولا يمتد بعقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة وقت ارتكابها ولا يجوز توقيع العقوبة أو النص بها من هيئة غير مخولة بذلك قانوناً أو تنفيذاً بأسلوب مخالف لما ينص عليه القانون .

كما هو واضح أن دور مبدأ الشرعية يكون قبل النطق بالحكم وفي أثناءه ، ولكن هذا الدور يجب أن يمتد إلى تنفيذ الحكم أيضاً ، ويمكن القول أنه أصبح لمبدأ الشرعية في القانون الجنائي أبعاد ثلاثة وهي :-

1- شرعية التجريم ، وتعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

2- الشرعية الإجرائية ، وتعني أنه لا إجراء إلا بنص ، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته .

<sup>32</sup> محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، الصفحة 1031 .  
bilakoyod.net إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية ، أحمد عاشور ، موقع الكتروني ،

3- شرعية التنفيذ ، ومضمونها أن السلطة المخولة بالتنفيذ ليست ذات سلطة مطلقة وليست حرة في تنفيذ الأحكام كيفما تشاء ، بل هناك نصوص قانونية تشريعية ومبادئ أساسية يستمد منها المحكوم عليه بعض الحقوق القانونية ، وتطبيقاً لذلك فلا يحق للسلطة المخولة بتنفيذ الأحكام الجنائية أن توقع عقوبة غير المنصوص عليها في الحكم أو تنفيذها في غير الأماكن المخصصة لذلك ، أو تنفيذ الحكم على غير المحكوم عليه إلى غيره من القواعد والقوانين .

ومن باب آخر فإن نظام إشكالات التنفيذ في الحكم الجنائي يستند وبقوة إلى فكرة العدالة ، فمن العدالة أن ينفذ الحكم على المحكوم عليه وفقاً للطريق الذي وصفه القانون ، فليس عدلاً أن ينفذ على النحو المخالف للقانون أو بغير ما حكم به ، وبالتالي فإن نظام الإشكال في التنفيذ هو الوسيلة القانونية أو الحق القانوني لمن تعرض لخطأ أو ظلم أو تعسف في تنفيذ الحكم ، فالمتطلبات الأولى للعدالة تنفيذ الأحكام الجنائية تنفيذاً مجارياً للقانون ولا يمتد التنفيذ إلا إلى الأشخاص المقصودين بالأحكام فحسب .

وهناك وجهة أخرى لنظام الإشكال في التنفيذ وهي ربطه بفكرة الحريات العامة ، فأساس فكرة الحريات العامة هي حصر نفوذ السلطات العامة في مجال محدود محكوم بالقانون والاعتراف للفرد بحصانة من سلطة ونفوذ مطلق ، فمن ارتكب فعل مجرم فإنه يعاقب بقدر ذلك الفعل أي بالعقوبة المقررة هذا الفعل دون امتدادها إلى عقوبات أخرى ، وتنفذ العقوبات في الأماكن المخصصة لذلك ، وتكون هذه العقوبة للشخص المتهم والذي يسمى بذلك بعد الإدلاء بالحكم المحكوم به عليه وحده . فكل ذلك يعتبر من الحقوق والحريات العامة للأفراد<sup>33</sup> .

بعد الانتهاء من تبيان السند القانوني لنظام الإشكال في التنفيذ ، سوف ننتقل إلى المطلب الثاني والمتعلق بالتكييف القانوني للإشكال في التنفيذ .

### **المطلب الثاني :- التكييف القانوني للإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية .**

يتفق الفقه على أن دعوى الإشكال في التنفيذ للحكم الجنائي ذات طبيعة قضائية ، فقد أسنده المشرع إلى القاضي وجعله من اختصاصه ، وحدد إجراءات قضائية لرفعه، وجعل فصله بحكم قضائي ، يقبل الطعن وله حجية وقوة الأحكام .

إلا أن الاختلاف بين الفقهاء هو في تكييف هذه الدعوى، فهل هي دعوى تدخل ضمن نطاق الدعوى الجزائية؟ أم أنها دعوى لها مميزات الخاصة باستقلاليتها عن الدعوى الجزائية؟

وللإجابة عن هذا السؤال ، سنعرض رأيان فقهيان وهما على النحو التالي :-

#### **الرأي الأول :-**

<sup>33</sup> الدكتور عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء ، مرجع سابق ، الصفحة 97-98 .

فقد ذهب هذا الرأي إلى أن الإشكال في التنفيذ هو مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ، وفي هذا يقول الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني أنه " إذا سلمنا بأن الدعوى لا تبلغ غايتها إلا بالتنفيذ الصحيح للحكم ، فإن الإشكال الذي يهدف إلى الفصل في صحة التنفيذ هو لضمان سير الدعوى في إجراءاتها الأخيرة على الوجه المطابق للقانون " ، وقد قضت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي ، فهي اعتبرت الإشكال في التنفيذ إجراء من إجراءات المحاكمة ، وتطبيقاً لذلك فإنه يقطع تقادم الدعوى .<sup>34</sup>

### الرأي الثاني :-

يذهب هذا الرأي إلى أن دعوى الإشكال في التنفيذ لها خصائص مميزة ولها ذاتيتها الخاصة بها مستقلة عن الدعوى الجزائية ، وهي متفرعة عنها إلا أنها ليست جزءاً منها ، فالدعوى الجزائية يتفرع عنها دعاوى أخرى مثل دعوى رد الاعتبار ودعوى إلغاء وقف التنفيذ وكذلك دعوى الإشكال ، التي لها استقلاليتها وتتمتع بخصائصها عن الدعوى الجزائية .<sup>35</sup>

والحقيقة أن الرأي الثاني هو أكثر دقة من الرأي الأول وذلك لأنه لا يمكن الاستمرار بالقول بأن الإشكال في التنفيذ هو جزء من الدعوى الجزائية ، وذلك لأنه حين يصبح الحكم باتاً فلا يمكن القول بأن الإشكال في التنفيذ هو جزء من الدعوى الجزائية التي قد انقضت انقضاءً طبيعياً بصور حكم بات .<sup>36</sup>

وبعد الانتهاء من تبيان التكييف القانوني لإشكالات التنفيذ ، سنبحث في المطلب الثالث والأخير في هذه الدراسة والذي يتناول موضوع الإجراءات التي تحكم الإشكال في التنفيذ من حيث رفعه والفصل فيه وأثر ذلك .

### المطلب الثالث :- إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ والفصل فيه .

يتضمن هذا المطلب دراسة المحكمة المختصة بالنظر في الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي ، وإجراءات رفعه ، وأثر رفعه ، والفصل فيه ، والحكم فيه واطعن إذا كان ممكناً .

### الفرع الأول :- المحكمة المختصة بنظر الإشكال .

نصت المادة (420) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه :- " كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم " ، ونصت المادة (424) من ذات القانون

<sup>34</sup> الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، الصفحة 1031 .

<sup>35</sup> أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980 ، الصفحة 515 .

<sup>36</sup> الدكتوران أحمد براك وساهر الوليد ، تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني ، مرجع سابق ، الصفحة ، 244 .

على أنه " إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه ، يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون أصول المحاكمات المدنية "37 ، ويتضح من هذين النصين أن المحكمة المختصة في نظر الإشكال في التنفيذ للأحكام الجزائية إما المحكمة التي أصدرت الحكم ( المحكمة الجزائية ) ، أو المحكمة المدنية ، وسنبين ذلك على النحو التالي :-

### أولاً :- المحكمة التي أصدرت الحكم ( المحكمة الجزائية ) .

يكون للمحكمة التي أصدرت الحكم الاختصاص في الفصل في دعوى الإشكال في التنفيذ ، وهذا يكون في الحالة التي يرفع فيها الإشكال من قبل المحكوم عليه ، أما إذا كان المستشكل غير المحكوم عليه فهنا ينحصر الإشكال التي تنظره المحكمة التي أصدرت الحكم ، في الحالة التي ينصب فيها النزاع حول شخصية المحكوم عليه وذلك في المادة (423) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .

ويجب الإشارة إلى أن المحكمة التي أصدرت الحكم قد تكون محكمة درجة أولى ، أي محكمة صلح أو بداية كمحكمة درجة أولى إذا كان الحكم المستشكل فيه صادر عنها ، وقد تكون المحكمة التي أصدرت الحكم محكمة درجة ثانية كمحكمة بداية بصفتها الاستئنافية أو محكمة استئناف ، وهنا يجب التفرقة ما بين إذا كان الحكم الذي أصدرته المحكمة ذات الدرجة الثانية متفقاً ومؤيداً للحكم الذي أصدرته محكمة أول درجة ، فهنا يتم رفع الإشكال إلى محكمة أول درجة ، أما إذا كان الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الثانية قد عدل في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى فهنا يرفع الإشكال إلى محكمة الدرجة الثانية .

### ثانياً :- المحكمة المدنية .

ينعقد الاختصاص للمحكمة المدنية للنظر في الإشكال في التنفيذ في حالة واحدة حسب القانون الإجرائي الفلسطيني ، وهي أن يكون المستشكل في التنفيذ غير المحكوم عليه ، وبشرط أن يكون هذا النزاع حول الأموال المطلوب التنفيذ عليها .

فالإشكال في هذه الحالة لا يجوز رفعه إلا أمام المحكمة المدنية ولو كان الإشكال المرفوع يتعلق بتنفيذ حكم أصدرته المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية بالتبعية ، ويعني ذلك رجوع الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية أمام القاضي الجزائي وبالتالي وجوب خضوع الدعوى المدنية لجميع الإجراءات التي تحكم سير الدعوى أمام المحكمة الجزائية ، وصدور الحكم ، وطرق الطعن ومواعيده ، وتنتهي بذلك التبعية ، وبالتالي فيما يتعلق بالتنفيذ يكون الحكم والمرجع قانون أصول المحاكمات المدنية ، ويرفع الإشكال في التنفيذ أمام المحكمة المدنية وليس الجزائية ، وهذا ما أكدته

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 .37

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (2/395) والتي تنص على أنه :- " الأحكام الصادرة في دعوى الحق المدني يكون تنفيذها بناءً على طلب المدعى بالحق المدني طبقاً لما هو مقرر في قانون أصول المحاكمات المدنية " .<sup>38</sup>

### الفرع الثاني :- إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ .

نصت المادة (421) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه :- " يقدم الإشكال إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ، ويعلن ذو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره ، وتفصل المحكمة في الإشكال بعد سماع طلبات النيابة العامة وذوي الشأن . ولها أن تجري التحقيقات اللازمة ، ويجوز لها أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع " .<sup>39</sup>

وبناءً على نص المادة السابقة فإن الإجراءات التي يجب إتباعها لرفع الدعوى الخاصة بالإشكال التنفيذي هي أن يقدم الإشكال للمحكمة بواسطة النيابة العامة ، فدعوى الإشكال التنفيذي يجب أن ترفع إلى المحكمة عن طريق طلب يقدمه المحكوم عليه أو غير المحكوم عليه إلى النيابة العامة كونها السلطة صاحبة الاختصاص في تنفيذ الأحكام الجزائية ، ولم يشترط القانون شكلاً معيناً لهذا الطلب ، وتقوم النيابة العامة بتقديم الطلب إلى المحكمة المختصة بنظره ، ويتضح لنا من خلال النص القانوني أن المشرع الفلسطيني لم يورد تفصيلاً للإجراءات التي تتبع في رفع الإشكال التنفيذي ونظره .

ولا تكون الدعوى مرفوعة أمام المحكمة إلا بتقديم الطلب بواسطة النيابة العامة أمام المحكمة .<sup>40</sup>

ويجب التنويه إل أن النيابة العامة ليست لها أي سلطة تقديرية في إحالة الإشكال إلى المحكمة المختصة أو عدم إحالته ، فهذا الأمر ليس من اختصاصاتها ، فهذه المسألة للمحكمة وتملك سلطة تقديرها في ذلك ، فالمحكمة هي التي تقرر قبول الإشكال من عدمه وليس ذلك للنيابة العامة .<sup>41</sup>

هذا بخصوص الإشكال المرفوع أمام المحكمة الجزائية ، أما إذا كان الإشكال مرفوع أمام المحكمة المدنية ، والمحصور فقط في حالة واحدة والتي سبق والإشارة إليها ، وهي إذا كان النزاع يتعلق بالأموال المطلوب التنفيذ عليها ، وهنا يكون القانون المختص بنظر الإشكال هو قانون أصول المحاكمات المدنية ، وفي هذه الحالة يرفع الإشكال إلى المحكمة المدنية .<sup>42</sup>

ولكن ما هو الأثر المترتب على رفع الإشكال ؟ هذا ما سنبينه في القرع الثالث .

<sup>38</sup> تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني ، مرجع سابق ، الصفحة 259-261 . scholar.najah.edu . إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، مرجع سابق ،

<sup>39</sup> قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 .

<sup>40</sup> scholar.najah.edu . إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، مرجع سابق ،

<sup>41</sup> ، الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية مرجع سابق ، الصفحة 1031

<sup>42</sup> تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني ، مرجع سابق ، الصفحة 262 .

### الفرع الثالث :- الأثر المترتب على رفع الإشكال .

يترتب على رفع دعوى الإشكال في التنفيذ وقبولها أن تدخل الدعوى في حوزة المحكمة المختصة بنظرها ، وبالتالي التزامها تبعاً لذلك بالفصل فيها بحكم وظيفتها وبما لها من سلطة أناطها بها القانون .

ولا يترتب على مجرد رفع الإشكال إيقاف تنفيذ الحكم المستشكل فيه ، ولا يستطيع المحكمة أن تمتنع عن الفصل في الدعوى متى توافرت شروط صحة رفعها والتي تم شرحها سابقاً ، وإلا اعتبر ذلك من قبيل إنكار العدالة من جانب المحكمة .

ولكن هناك حالات نادرة يظهر فيها لزوم وقف التنفيذ المؤقت مثل حالة الحكم بالإعدام فإنه يستحيل تدارك آثاره فيما بعد إذا اتضح أن الحكم غير جائز النفاذ ، وذلك عندما يكن وجه الإشكال واضحاً وقوياً<sup>43</sup> .

إن دعوى الإشكال في التنفيذ لها شروط يجب توافرها لقبولها ، ويجب على المحكمة المختصة بنظر الإشكال أن تتحقق أولاً من مدى توافر شروط قبول الإشكال ، فإذا لم تتوافر قضت المحكمة بعدم قبول الإشكال ، أما إذا توافرت تلك الشروط فإن المحكمة تفصل في موضوع الدعوى<sup>44</sup> . والفل في دعوى الإشكال في التنفيذ سوف نوضحه في الفرع الرابع .

### الفرع الرابع :- الفصل في الإشكال .

الحكم بالإشكال في التنفيذ كغيره من الأحكام ، فهو يخضع للقواعد العامة في القانون التي تخضع لها الأحكام ، وبناءً على ذلك لا بد أن تتوافر في الحكم شروط الصحة التي يجب توافرها في دور الأحكام ، وهي على النحو التالي :-

1- صدور الحكم في جلسة علنية ، ما لم تعقد سرية استثناءً بناءً على نص المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتضمن حكماً مفاده أنه تجري المحاكمة بصورة علنية ما لم تقرر المحكمة إجراءها بصورة سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق . ونصت المادة (3/273) من ذات القانون على أنه " يصدر الحكم في جلسة علنية حتى ولو كانت الدوى نظرت في جلسة سرية " .

2- أن تتم المداولة بصورة سرية .

3- أن يصدر الحكم بالأغلبية أو بالإجماع في حالة استثنائية .

<sup>43</sup> تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني ، مرجع سابق ، الصفحة 262 .  
scholar.najah.edu . إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، مرجع سابق ، أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، الصفحة 1201 .  
<sup>44</sup>



وقد نصت المادة (272) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه " بد اختتام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المداولة وتدقق فيما طرح أمامها من البيّنات وإدعاءات ، وتضع حكمها بالإجماع أو الأغلبية فيما عدا عقوبة الإعدام فتكون بإجماع الآراء " .

4- أن يكون الحكم مسبباً .

5- أن يتم التوقيع على الحكم من قبل المحكمة والكاتب .

ويجب أن يكون الإشكال مقبولاً حتى يتم الفصل فيه ، فإذا لم يكن مقبولاً أي لم تتوافر شروط قبول الإشكال مثال الإشكال الغير مقبول شكلاً كأن يكون الإشكال مرفوعاً من غير ذي صفة أو مصلحة أو كان الحكم المستشكل في تنفيذه من الأحكام التي لا يجوز الاستشكال في تنفيذها كالحكم الصادر عن إحدى المحاكم الاستثنائية ، ويمكن للمحكمة أن تقضي برفض الإشكال من حيث الموضوع إذا ثبت عدم صحة السبب الذي يستند إليه المستشكل كما لو ادعى المستشكل أن مدة الحبس الاحتياطي لم تخصم من مدة العقوبة واتضح للمحكمة عدم صحة ذلك .

وإذا قضت المحكمة بقبول الإشكال فإما أن تقرر وقف التنفيذ مؤقتاً وذلك حين يكون الحكم المستشكل في تنفيذه قابلاً للطعن ، الأمر الذي يحتمل إلغاء الحكم ، وقد تقضي المحكمة بعدم جواز التنفيذ كما لو ثبت للمحكمة التي تنظر الإشكال انعدام الحكم المستشكل في تنفيذه . وقد تقضي المحكمة بتعديل التنفيذ مثال ذلك أن يكون النزاع المثار من قبل المستشكل يتعلق بنوع العقوبة أو مقدارها .

ويتمتع الحكم الذي تصدره المحكمة في الإشكال في التنفيذ بالحكم الجزائي بالحجية بالنسبة للمحكمة التي أصدرته ، فلا يجوز لها الرجوع عنه ، ولا يجوز للمستشكل أن يرفع دعوى إشكال جديدة مستندة إلى مستندة إلى نفس السبب الذي أثاره في الدعوى الأولى ، أما إذا كان الإشكال قد استند إلى سبب دائم كانهدام الحكم أو انقضاء العقوبة أو إلغاء النص التجريمي ففي هذه الحالة يكون للحكم حجية دائمة إزاء المحكمة التي أصدرته .<sup>45</sup>

ولكن هل الحكم في الإشكال قابل للطعن ؟ هذا ما سنبينه في الفرع الخامس .

<sup>45</sup> تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني ، مرجع سابق ، الصفحة 263-264 .  
شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، الصفحة 1058 .  
الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، أحمد فتحي سرور ، الصفحة 524 .

## الفرع الخامس :- الطعن في الحكم الصادر في الإشكال .

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نصوصاً في شأن الطعن في الحكم الصادر في الإشكال مما يعني الإحالة إلى القواعد العامة بشأن الطعن في الأحكام الجزائية وعليه فإن الحكم الصادر في دعوى الأشكال التنفيذي للحكم الجزائي قابلة للطعن بكافة طرق الطعن وهي المعارضة، والاستئناف، والنقض.<sup>46</sup>

---

<sup>46</sup> تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني ، مرجع سابق ، الصفحة 264 .

## الخاتمة متضمنة النتائج والتوصيات

### النتائج :-

بعد دراسة هذا الموضوع والبحث فيه تم التوصل إلى عدة نتائج أهمها :-

1- تعرف إشكالات التنفيذ على أنها كل منازعة تتعلق بالتنفيذ ، وترفع إلى القضاء للفصل فيها بحكم يقضي في صحة التنفيذ ، أو ينظم إجراءاته أو يؤثر في سيرها ، وأنها منازعات تتضمن ادعاءات لو صحت لأثرت في التنفيذ ، أو يترتب عليها أن يصبح التنفيذ جائزاً أم غير جائز .

2- إشكالات التنفيذ نوعان ، الإشكال في التنفيذ الوقتي والذي يحكم بوقف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل في الدعوى نهائياً ، وإشكال في التنفيذ الموضوعي ويحكم بوقف التنفيذ نهائياً أو منع تنفيذ السند القانوني التنفيذي حتى ولو حاز حجية الأمر المقضي به .

3 - يتميز نظام الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية عن غيره من الأنظمة ، ومنها الطعن في الحكم فموضوع الإشكال هو ما يتعلق بإجراءات التنفيذ، أما موضوع الطعن بالحكم فهو الحكم ذاته .

ويختلف الإشكال في التنفيذ عن تصحيح الخطأ المادي في الحكم، فالخطأ المادي ليس له أي أثر قانوني ، أما إشكالات التنفيذ إذا صحت فإنها تؤثر في تنفيذ الحكم .

وتفسير الحكم يختلف أيضاً عن الإشكال في التنفيذ ، فالمحكمة المختصة بتفسير الحكم هي المحكمة التي أصدرته ، وإذا رفع طلب تفسير الحكم إلى محكمة الإشكال قضت بعدم الاختصاص إلا إذا كان الحكم المراد تفسيره صدر عنها .

إن العقوبات المادية في التنفيذ تختلف اختلافاً جوهرياً مع الإشكال في التنفيذ ، فإشكالات التنفيذ هي منازعة قانونية ترفع أمام القضاء ، أما العقوبات المادية هي مجرد وقائع مادية يتم التغلب عليها بالقوة الجبرية كالشرطة فهي ليست أسباباً من أسباب الإشكال في التنفيذ .

4 - إن محل الإشكال في التنفيذ يكون إما بالنزاع حول وجود الحكم المستشكل فيه ، أو بالنزاع حول القوة التنفيذية للحكم ، أو بالنزاع حول مدى مطابق التنفيذ للحكم ، أو بالنزاع حول مدى مطابقة التنفيذ للشروط المنصوص عليها بالقانون .

5 - هناك شروط يجب توافرها للقدرة على رفع دعوى الإشكال في التنفيذ ، وهذه الشروط تكون متعلقة بشخص المستشكل أو بالحكم المراد الاستشكال فيه ، فالشروط الواجب توافرها في الشخص المستشكل هي الصفة والمصلحة ، أما الشروط الواجب توافرها في الحكم المستشكل فيه هي أن يكون الحكم صادراً عن محكمة تتبع للقضاء العادي ، وأن يكون من الأحكام القابلة للطعن بالطرق العادية .

6 – للإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية العديد من الأسباب التي تجيز رفعها ، ومن هذه الأسباب انعدام السند القانوني للتنفيذ ، انتفاء القوة التنفيذية عن الحكم ، وجود نزاع يتعلق بمقدار العقوبة أو نوعها ، مخالفة إجراءات التنفيذ للقانون ، وجود سبب وجوبي لوقف التنفيذ ، النزاع حول شخصية المحكوم عليه والنزاع من غير المتهم حول الأموال التي يتم التنفيذ عليها .

7 – إن السند القانوني الذي بسببه وجد نظام الإشكال في التنفيذ هو حرص الشارع على أن ينفذ الحكم على الوجه المطابق للقانون ، كما أن نظام الإشكال في التنفيذ مرتبط بمبدأ الشرعية ، فالسلطة المخولة بالتنفيذ ليست مطلقة وليست حرة في تنفيذ الأحكام كما تشاء فهي محكومة بالقانون ، كما أن الإشكال في التنفيذ يحقق العدالة فهو يعطي الحق للمتضرر من التنفيذ إذا كان له حق مشروع في وقف التنفيذ أو إلغائه أو حتى تعديله .

8 – إن دعوى الإشكال في التنفيذ هي دعوى قضائية بحتة ، تنظر فيها المحاكم العادية وتكون هذه المحكمة إما المحكمة مصدرية الحكم ( المحكمة الجزائية ) ، وإما المحكمة المدنية .

9 – لقد نصت المادة (421) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على طريقة رفع دعوى الإشكال في التنفيذ والتي تضمنت حكماً مفاده ، أن الإشكال يقدم إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة .

10 – إن مجرد رفع الإشكال في التنفيذ لا يرتب القانون عليه إيقاف تنفيذ الحكم المستشكل فيه ، إلا أن ذلك لازم إذا كان تنفيذ الحكم يرتب أثراً لا يمكن تداركه مثال حكم الإعدام .

11 – الحكم في الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية كغيره من الأحكام فبالتالي تطبق عليه القواعد العامة في القانون الخاصة بالأحكام ، ومنها صدور الحكم في جلسة علنية ، سرية المداولات ، يجب أن يكون الحكم مسبباً ، يصدر بالأغلبية وإذا كان حكماً بالإعدام يصدر بالإجماع ويجب التوقيع عليه من قبل المحكمة والكاتب .

12- يجوز الطعن بالحكم الصادر في دعوى الإشكال ، وذلك طبقاً للقواعد العامة في الطعن بالأحكام ، ويكون ذلك بوسائل الطعن المنصوص عليها بالقانون ، كالاعتراض ، الاستئناف والنقض .

## التوصيات :-

إنني أتمنى على المشرع الفلسطيني بأن يمنح صاحب الحق في تقديم الإشكال في التنفيذ ، بتقديمه إلى المحكمة المختصة بنظر الإشكال مباشرة دون وساطة النيابة العامة ، فيرفع المستشكل دعواه إلى المحكمة بتقديم صحيفة الدعوى إلى قلم المحكمة مباشرة ، وبالتالي إعادة النظر في المادة (421) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 .

## قائمة المصادر والمراجع

### المصادر :-

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 .

### المراجع :-

- 1- تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني ، الدكتور أحمد براك والدكتور ساهر الوليد ، الطبعة الأولى ، 2014 .
- 2- شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الدكتور محمود نجيب حسني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1988 .
- 3 – شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الدكتور محمود نجيب حسني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1998 .
- 4 – التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء ، دكتور عبد الحميد الشواربي ، منشأة المعارف بالإسكندرية .
- 5- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، أحمد فتحي سرور، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980 .
- 6- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980 .
- 7- إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية فقهاً وقضاءً ، إبراهيم سيد أحمد ، دار الكتب القانونية .
- 8- إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية ، أحمد عبد الظاهر الطيب ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 1989 .
- 9- إشكالات التنفيذ الجنائية ، محمد يوسف مصطفى علي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2008 .
- 10- التعليمات القانونية في تنفيذ الأحكام الجنائية ، محمد حلمي عبد العاطي ، المكتبة القانونية ، الطبعة الأولى ، 1970 .
- 11- إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، الدكتور محمود القرني ، دار محمود للنشر والتوزيع ، 1995 .

## المواقع الإلكترونية :-

- 1- إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، محمد صبحي محمد خطيب، 2010، موقع الكتروني SCHOLAR.NAJAH.EDU
- 2- إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية ، أحمد عاشور ، موقع إلكتروني ، BILAKYOD.COM
- 3- الإشكال في تنفيذ الأحكام والأوامر الجنائية ، موقع الكتروني ، EASTLAWSACADEMY.CO

## الفهرس

3،2	المقدمة
4	المبحث الأول :- ماهية الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية .
4-6	المطلب الأول :-تعريف إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية .
7-6	المطلب الثاني :- أنواع الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية .
7	المطلب الثالث :- تمييز الإشكال عما يختلط به من مفاهيم .
8،7	أولاً:-الفرق بين الإشكال وبين الطعن في الحكم .
8	ثانياً:- الفرق بين الإشكال وتصحيح الخطأ المادي في الحكم .
9،8	ثالثاً:- تمييز الإشكال عن تفسير الحكم .
9	رابعاً:- تمييز الإشكال عن العقبات المادية في التنفيذ .
10	المبحث الثاني :- محل إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية وشروطها وأسبابها .
11،10	المطلب الأول :- محل الإشكال في التنفيذ .
11	المطلب الثاني :- شروط الإشكال في التنفيذ .
13،12	الفرع الأول :- الشروط الواجب توافرها في شخص المستشكل .
14،13	الفرع الثاني :- الشروط الواجب توافرها في الحكم المستشكل في تنفيذه .

14	المطلب الثالث :- أسباب الإشكال في التنفيذ .
16-14	الفرع الأول :- الإشكال المرفوع من المحكوم عليه .
18-16	الفرع الثاني :- الإشكال المرفوع من غير المحكوم عليه .
19	المبحث الثالث :- الطبيعة القانونية للإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية وإجراءاتها والفصل فيها .
20،19	المطلب الأول :- السند القانوني لنظام الإشكال في التنفيذ .
21،20	المطلب الثاني :- التكيف القانوني للإشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية .
21	المطلب الثالث :- إجراءات رفع الإشكال في تنفيذ والفصل فيها .
23-21	الفرع الأول :- المحكمة المختصة بنظر الإشكال.
23	الفرع الثاني :- إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ.
24	الفرع الثالث :- أثر رفع الإشكال .
25،24	الفرع الرابع :- الفصل في الإشكال .
26،25	الفرع الخامس :- الطعن في الإشكال .
28،27	الخاتمة
30،29	قائمة المصادر والمراجع